

(٢١)

بتاريخ ٦/٧/٢٠١١م

١- قانون - أعضاء الادعاء العام - سريان قانون السلطة القضائية على أعضاء الادعاء العام فيما لم يرد به نص في القانون المنظم لشؤونهم الوظيفية .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن مفاد نص المادة (٨) من قانون الادعاء العام وفقا لصريح عبارتها يقضي بسريان أحكام قانون السلطة القضائية على أعضاء الادعاء العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الادعاء العام المنظم لشؤونهم الوظيفية - من بين ذلك - حكم المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الذي يقضي بأحقية القاضي الذي بلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى العلاوات والبدلات المقررة لتلك الوظيفة شريطة أن يكون قد أمضى في وظيفته أربع سنوات وألا يترتب على ذلك تجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا .

٢- قانون - قانون السلطة القضائية - المقصود بالبدلات المقررة للوظيفة الأعلى .

ورد لفظ " البدلات " ضمن عبارة نص المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية بصيغة " الجمع المعرف " وهي وفقا للمستقر عليه من صيغ " العام " - خلت عبارة النص من دليل " كاستثناء أو شرط أو صفة أو غاية " من شأنه إخراج هذا اللفظ من رحابة العموم إلى ضيق الخصوص بحيث يمكن القول معه بانصراف قصد المشرع إلى نوع معين من البدلات دون غيره - عدم وجود قرينة يمكن من خلالها استخلاص تلك النتيجة عقلا أو عرفا ، فضلا عن

عدم وجود دليل من نص تشريعي آخر يفيد ذلك - مؤدى ذلك - بقاء هذا اللفظ على عمومته فيستغرق بذلك كافة أنواع البدلات المقررة لوظائف أعضاء الادعاء العام ، سواء ما ورد النص عليه من تلك البدلات في الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٤ أو ما تم تحديده منها بموجب قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١ ومنها بدل تخصيص السيارة الرسمية - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم مالية بتاريخ الموافق بشأن طلب إبداء الرأي في مدى استحقاق لبديل السيارة المخصص للوظيفة الأعلى متى بلغت رواتبهم رواتب تلك الوظيفة .

وتخلص الوقائع حسبما يبين من الكتاب سالف الذكر في أن الادعاء العام قد طلب من وزارة ... بموجب كتابه المؤرخ اعتماد الفرق بين قيمة السيارة المخصصة وقيمة السيارة المخصصة باعتبار أن قد بلغ راتبه الراتب المستحق للوظيفة الأعلى ومن ثم غدا مستحقا لعلاواتها وبدلاتها ، كما طلبت وزارة من وزارة بموجب كتابها المؤرخ دراسة الطلب الذي تقدم به أصحاب الفضيلة لاقتضاء بدل السيارة المخصص لشاغلي الوظيفة الأعلى (نائب رئيس المحكمة العليا) .

وإزاء ما تقدم فإن وزارة تستظهر الرأي في مدى استحقاق لبديل السيارة المخصص للوظيفة الأعلى متى بلغت رواتبهم الراتب المقرر لتلك الوظيفة .

وردا على ذلك نفيذ بأن المادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ تنص على أن " تعادل وظائف الادعاء العام بوظائف القضاة على النحو الوارد في جدول الرواتب والعلاوات والبدايات المقررة للقضاة الذي يصدر به مرسوم سلطاني ، وتسري في شأن أعضائه الأحكام المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية والأقدمية والتفتيش وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، .. " .

وتنص المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ على أن " يستحق القاضي الذي يبلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى العلاوات والبدايات المقررة لهذه الوظيفة متى أمضى في وظيفته أربع سنوات وبشرط ألا يجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا " .

وتنص المادة " الأولى " من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٤ بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام على أن " يستبدل بجدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ المشار إليه الجدول المرفق بهذا المرسوم " .

وقد بين الجدول المرفق بهذا المرسوم بشكل تفصيلي (الراتب والعلاوة الدورية وبدل القضاء وبدل السكن وبدل الكهرباء وبدل الماء وبدل الهاتف وبدل تخصيص سيارة رسمية) .

كما أن المادة (٢) من قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١ تنص على أن " تحدد قيمة السيارة الرسمية التي تخصص للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام وفقا للمحلق رقم (٥) المرفق " .

وأخيرا ينص البند (٢) من الملحق رقم (٥) في شأن قيمة السيارة الرسمية على أن " تكون السيارة بحوزة المخصصة له بصفة دائمة بما في ذلك أيام الإجازات أيا كان نوعها .

وفي حالة وجوده في منحة أو بعثة دراسية أو دورة تدريبية لمدة تجاوز ثلاثين يوما ، يجوز له تسليم السيارة وفي هذه الحالة يستحق تعويضا يعادل بدل الانتقال المقرر للدرجة المدنية المعادلة لوظيفته وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام ، وأحكام القانون الخاص بنظام موظفي ديوان البلاط السلطاني بالنسبة إلى أعضاء محكمة القضاء الإداري ، بشرط ألا يقل التعويض عن أعلى بدل انتقال وارد بجدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ " .

وحيث إن وزارة الشؤون القانونية قد استقر إفتاؤها على أن مفاد المادة (٨) من قانون الادعاء العام وفقا لصريح عبارتها يقضي بسريان أحكام قانون السلطة القضائية على أعضاء الادعاء العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الادعاء العام المنظم لشؤونهم الوظيفية ، ومن هذا القبيل حكم المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الذي يقضي بأحقية القاضي الذي بلغ راتبه راتب الوظيفة الأعلى العلاوات والبدلات المقررة لتلك الوظيفة شريطة أن يكون قد أمضى في وظيفته أربع سنوات وألا يترتب على ذلك تجاوز راتبه الراتب المقرر لوظيفة رئيس المحكمة العليا ، وفيما يتعلق بالمقصود بالبدلات المقررة للوظيفة الأعلى في نطاق تطبيق هذا الحكم فقد ورد لفظ " البدلات " ضمن عبارة نص المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية بصيغة " الجمع المعرف " وهي وفقا للمستقر عليه من صيغ " العام " ، وإذ خلت عبارة النص من دليل " كاستثناء أو شرط أو صفة أو غاية " من شأنه إخراج هذا اللفظ من رحابة العموم إلى ضيق الخصوص بحيث يمكن القول معه بانصراف

قصد المشرع إلى نوع معين من البدلات دون غيره ، وإزاء عدم وجود قرينة يمكن من خلالها استخلاص تلك النتيجة عقلا أو عرفا ، فضلا عن عدم وجود دليل من نص تشريعي آخر يفيد ذلك ، ومن ثم فلا مناص من القول ببقاء هذا اللفظ على عمومته فيستغرق بذلك كافة أنواع البدلات المقررة لوظائف أعضاء الادعاء العام ، سواء ما ورد النص عليه من تلك البدلات في الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٤ أو ما تم تحديده منها بموجب قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١ ومنها بدل تخصيص السيارة الرسمية ، ومما يعضد ذلك ما قضى به البند (٢) من الملحق رقم (٥) في شأن قيمة السيارة الرسمية ، والذي قضى باستحقاق من يسلم سيارته المخصصة له تعويضا يعادل بدل الانتقال المقرر للدرجة المدنية المعادلة لوظيفته ، باعتبار أن كلا من بدل الانتقال وتخصيص السيارة الرسمية هما وجهان لعملة واحدة ، إذ وردا تحت بند واحد في جدول الرواتب سالف الذكر .

وتطبيقا لما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان البين من الأوراق أن كلا من قد بلغت رواتبهم رواتب الدرجة الأعلى ، ومن ثم فإنهم - إعمالا لصريح المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية الآتفة الذكر - يستحقون البديل المقرر للوظيفة الأعلى وهو عبارة عن تخصيص سيارة بقيمة السيارة الرسمية المخصصة للوظيفة الأعلى .
لذلك انتهى الرأي إلى أحقية في البديل المقرر للوظيفة الأعلى وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٢٠ / ١ / ١٢٥٨ / م) بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١١ م